الفصل الثانى
مرحلة المحاكمة في
محكمة الجنايات

## مقـدمــة

كما هو معروف فإن بعد ارتكاب الجريمة تاخذ الدعوة العمومية صورتين إما التحريك أو التوقف وهو إلا تصل إلى السلطات المختصة أو تكون الدعوة لا تحرك إلا بالشروط التي نص عليها القانون والتحريك المقصود به هو متابعة الجريمة وفق مختلف مراحل التحقيق من جمع استدلالات وتحقيق ابتدائي ثم تحقيق نهائي.

كما هو معروف فإن الجرائم تنقسم إلى جنح ومخالفات وتتم المحاكمة فيهم بصورة عادية وجنايات التي تخضع إلى إجراءات خاصة حيث تمر الجريمة بمرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وهو الذي يقوم به قاضي التحقيق والذي من خلاله يمهد للمحاكمة ثم يأتي بعده التحقيق النهائي الذي تتولاه غرفة الاتهام وهي التي تقدر إمكانية المحاكمة بإثبات التهمة وبتالي إحالتها إلى محكمة الجنايات من خلال مما تقدم يمكن إثارة التساؤل التالي:

- ما المقصود بمحكمة الجنايات ؟ وما هو تشكيلها ؟ وما هي أهم الإجراءات المتبعة أمامها؟ .

# المبحث الأول
# مفهوم محكمة الجنايات
## المطلب الأول
## تعريف محكمة الجنايات

هي المحكمة المختصة بالفصل الأفعال الموصوفة قانونا بأنها جنايات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين قسم عادي وقسم اقتصادي ويحدد قرار وزير العدل قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص إقليمي لكل واحدة منها وللقسم الاقتصادي في المحكمة الجنائية الاختصاص المانع في الجرائم المنصوص عليها في المادة 248 من قانون العقوبات وكذلك في المخالفات المرتبطة بها المادة 4/248 ق.اج .ج ويخرج عن اختصاص محكمة الجنايات التي يرتكبها الأحداث ، وتلك التي يختص بها مجلس امن الدولة و المحاكم العسكرية[1].

تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير انه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويشمل اختصاصها الإقليمي كل دائرة اختصاص المجلس القضائي المادة :252 – قانون الإجراءات الجزائية – [2].

إن محكمة الجنايات لا تنعقد بصفة دائمة وإنما في دورات انعقاد كل ثلاثة اشهر، و يجوز لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو اكثر إذا تطلب ذلك أهمية القضايا المعروضة. ويحدد تاريخ افتتاح الدورة بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على من النائب العام المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية وتختلف محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية، العادية فإنها تتشكل من نوعين من القضاة

---

[1] د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الإجراءات الجزائية ج2 د م ج ط 99

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 99

المهنيون و قضاة ليسوا كذلك لكنهم مواطنين عاديين تتوافر فيهم شروط معينة[1].

## الفرع الثاني
## تشكيل محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات من احد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا و من قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية او بالمحاكم و يعين القضاة بقرار من مجلس القضائي في كل دورة انعقاد المادة :252 من قانون الاجراءات الجزائية .و لهؤلاء القضاة خاصة في القضايا التي تستغرق المرافعة فيها وقتا طويلا و ان يصدرؤ حكما بتعيين واحد او اكثر من رجال القضاء بمهمة مساعدين اضافيين لحظور المرافعات دون المشاركة في المداولات و هم يكملون تشكيلة المحكمة في حالة وجود مانع لدى احد اعضائها المهنيين الاصلين على ان يكون ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة المادة : 259 من قانون الاجراءات الجزائية 1، ولا يجوز للقاضي الذي شارك في هذه القضية بصفته9 قاضيا للتحقيق او عضوا بغرفة الاتهام ان يجلس للفصل فيا بمحكمة الجنايات المادة: 260 من قانون الاجراءات الجزائية و ذلك حتى يكون متجردا من كل سابقة عن الدعوة و لا يكون عقيدته الا مما يدور امامه في المرافعات و لذلك يجوز ان يكون قاضي محكمة الجنايات قد نظر القضية من قبل لكن اقتصر دوره المشاركة في اصدار القرار بشأن اجراء تحقيق تكميلي او بشأن الحبس الاحتياطي[2].

### ثانيا : المحلفون :-

تضم محكمة الجنايات محلفين اثنيين و يتم اختيارهما عن طريق القرعة من الجدول الخاص بهم ولرجال القضاء المعينين في محكمة

---

[1]د .مولاي بغدادي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط95

[2]د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الإجراءات الجزائية ج2 د م ج ط 99

الجنايات ان يصدروا قبل هذا الاختيار حكما باجراء القرعة لواحد او اكثر من المحلفين الاضافيين لحضور المرافعات .و هم يكملون المحكمة في حالة وجود مانع لاحد الاعضاء المحلفين الاصليين و يكون الاستبدال حسب الترتيب. و يشترط في المحلف ان يكون جزائريا ذكرا كان او انثى بلغ من العمر: ثلاثين عاما،ملما بالقراءة والكتابة المادة:261

من قانون الاجراءات الجزائية و العائلية و الا يوجد في حالة من حالات فقدان الاهلية والتعارض المحددة في المادتين: 262، 263 من قانون الاجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني

## المبادىء العامة للاختصاص

هو اهلية سلطة او محكمة الجنايات في اتخاذ اجراء و الفصل في قضايا معينة.

### الفرع الاول

### الاختصاص الشخصي

ويعد الاختصاص الشخصي اهمن نواحي الاختصاص أهم من الجزائية وهو ارتباطه بشخصية المتهم وقت ارتكابه الجريمة [1].

### الفرع الثاني

### الاختصاص النوعي

يتحدد إلاختصاص نوعي للمحاكم وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع وفقا للعقوبة المقررة وبتالي فإن إختصاص محكمة الجنايات النوعي من خلال الافعال الاجرامية الجسيمة التي وضع لها المشرع عقوبات مشددة تصل الى حد الاعدام [2].

---

[1]د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الإجراءات الجزائية ج2 د م ج ط 99

[2]د .إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 99

# المبحث الثاني
# الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات
## المطلب الاول
## المبادئ العامة لتحقيق النهائي

التحقيق النهائي في التشريع الجزائري عبارة عن مرافعات شفهية وإجراءات علنية تجري في حضور الخصوم.

[1] **شفهية المرافعات:** هي جميع إجراءات التحقيق النهائي حيث ان الحكم يصدر من القاضي أو القضاة الذين حضروا كل الجلسات وإلا كانت باطلة المادة: 141 : المحكمة تقوم من الناحية بإعادة تحقيق الدعوة فتسمع شفويا شهادة الشهود

المادة : 223: وتقدر صحتها و تحرر المحضر عند اقتناعها بثبوت وتقدر صحتها التهمة من ما أقره هؤلاء الشهود كما عليها ترك الحق للطاعن في الدفاع عن نفسه و ان عدم سماع الشهود يعد اخلالا بحق الدفاع. و عند غياب احد القضاة اثناء نظر القضية يجب ان يعاد النظر في القضية من جديد.

المادة: 341 : على ان القانون يجيز للمحكمة ان تفصل في الدعوى دون سماع الشهود في بعض الاحوال الاستثنائية فالمجلس القضائي لا يسمع شهادة الشهود م ( 2/431 ) نظرا لوفاة احد الشهود او اقتناعه 1.

و يمكن للمحكمة سماع اراء الخبراء و اقوال ضباط الشرطة. عند سماع الشهود تسمع المحكمة اقوال الخصوم و يكون المتهم اخر من يتكلم المادة ( م 03/304 ) .علانية التحقيق النهائي تدور علنا حسب المادة:285 ، 342 اذ استكمل التحقيق عناصره و صارت الدعوى

---

[1]د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الإجراءات الجزائية ج2 د م ج ط 99

في اخر مراحلها ذلك ان العلانية ضمانة للمتخاصمين بهدف الوقف على سير اجراءات التحقيق النهائي فيحسنون الدفاع عن انفسهم و حماية حقهم في الطعن في الاجراءات المخالفة لهذا القانون مع تطبيق مبدأ هام هو حياد القاضي. [1]

## علانية الجلسة خلافا لتحقيق القضائي :

اجـراءات التحقيـق النهـائي تـدور علنـا حسـب المـواد 285، 342 إذ استكملت التحقيق عناصره وصارت الدعوى في آخر مراحلها ذلك أن العلانية ضمانة للمتخاصمين بهدف الوقف على سير اجراءات التحقيق النهـائي فيحسـنون الـدفاع عـن أنفسـهم وحمايـة حقهـم فـي الطعـن في الاجراءات المخالفة للقانون هذا مع تطبيق مبدأ هام هو حياد القاضي لكن السؤال المطروح هو هل هناك قيود واردة على العلانية [2].

## القيود الواردة على العلانية:

قد تكون علانية المحاكمة فيها خطر على النظام العام الأداب العامة لكن النطق يكون في جلسة علانية المادة 285 تقرر المحكمة السرية بالنسبية لبعض الاجراءات فقط أو تقيد العلانية فتمنع بعض الأشخاص كالنساء وصغار السن من حضور الجلسة وقد يوجب القانون سرية بعض الجلسـات فـي أقسـام الأحـداث (م 461 وقـد تصـدر القـرارات في جلسات سرية أيضا المادة 463 كما أن القانون يحضر نشر اجراءات بعض الدعاوى ولو كانت جلساتها علنية ومن ذلك ما يتعلق بجرائم القذف والسبب وافشاء الأسرار [3].

---

[1] د. مولاي بغدادي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط95

[2] د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 99

[3] د. مولاي بغدادي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط95

**حضورية اجراءات التحقيق النهائي :**

هي اهم ضمانات التحقيق في حضور الخصوم و ذلك من اجل الاطلاع على كل ما يدور في جلسة المرافعة و كما هو معلوم فانه ينبغي على هيئة المحكمة إعلام أطراف الخصوم بموعد الجلسة قبل البدء فيها بوقف كافي الذين لهم الحق إحضار الدفاع تحت طائلة البطلان أما بالنسبة للنيابة العامة فان حضورها ضروري لسلامة تشكيل المحكمة المواد , 256 : 340 , 344 . و تجدر الإشارة إلى أن حضور المحامي أمر جوهري و في حالة انعدامه يندب له محامي المواد:(292،461 ).

**تدوين اجراءات التحقيق النهائي :**

تدون من طرف كاتب الضبط و يوقع عليها و يؤشر عليها من طرف رئيس المحكمة خلال الثلاثة أيام الموالية لكل جلسة على الاكثر المادة : 236 من قانون الاجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني

## الإجراءات امام محكمة الجنايات

تهيأ قاعة المحكمة من أجل محاكمة المتهم او المتهمين فيبدأ رئيس المحكمة بتحديد هوية المتهم إسمه الكامل، عنوانه، سنه، وتحديد التهمة الموجهة إليه وكما تجدر الإشارة إلى أن رئيس المحكمة هو الذي يعلن إفتتاحها ويعلن إختتامها وهو الذي يتولى سير المناقشات أثناء الجلسة وله أن يسأل المتهم متى شاء أثناء الجلسة ومواجهته بالأدلة وبغيره من المتهمين كما له أن يواجهه بالشهود .

يمكن لنيابة العامة بعد إستئذان الرئيس في توجيه أسئلة إلى المتهم أو إلى الشهود أو المتهمين ويعطى هذا الحق أيضا للمساعدين القضائين وللمدعي المدني ولمحاميه وكذا لمحامي المتهم وبذلك يمكن القول بأن

الجلسة تتم تحت إشراف رئيسها كما أن القانون أعطاه الحق في إستخدام كافة الوسائل من أجل حفظ النظام.

وإجمالا يمكن القول أن المحاكمة تكون بتوجيه أسئلة للمتهم ليجيب عنها من طرف الهيئة القضائية وإستجواب غيره من المتهمين والشهود ومواجهة بعضهم البعض[1] ويأتي بعدها دور الدفاع ثم تختم بمرافعة النيابة العامة التي تعد آخر متدخل في النقاش وبعد ذلك ترفع الجلسة وتنتقل تشكيلة المحكمة خلف الستار من أجل تقرير العقوبة ويدور نقاشهم حول سؤال واحد هل أنت مقتنع ويتم التصويت بعد ذلك بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[2] ليأتي بعدها النطق بالحكم في نفس الجلسة أوفي جلسة لاحقة وفقا لتقدير رئيس المحكمة .

حضورية اجراءات التحقيق النهائي: هي ضمانات التحقيق في حضور الخصوم وذلك من أجل الاطلاع على كل ما يدور في جلسة المرافعة وكما هو معلوم فإنه ينبغي على هيئة المحكمة اعلام أطراف الخصوم بموعد الجلسة قبل البدء فيها بوقت كافي والذين لهم الحق بإحضار الدفاع تحت طائلة البطلان[3] أما بالنسبة للنيابة العامة فإن حضورها ضروري لسلامة تشكيل المحكمة المواد 256 ،340 ، 344

---

(1)د. أحمد شوقي الشلقاني المبادئ قانون الإجراءات الجزائية ج2 د م ج ط 99

(2)د. مولاي بغدادي المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط95

(3)د. إسحاق إبراهيم منصور المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية د م ج ط 99